

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
	الفصل الأول
٣	التعريفات
	الفصل الثاني
٥	نظام الاستفادة من خدمات الجمعية
٥	أولاً: الحالات المستفيدة من خدمات الجمعية
٥	ثانياً: شروط الاستفادة من خدمات الجمعية
٦	ثالثاً: طلبات الاستفادة من خدمات الجمعية
٦	رابعاً: الإيقاف المؤقت
٦	خامساً: الإيقاف النهائي
٧	سادساً: التحويل لجمعية أخرى
	الفصل الثالث
٧	تصنيف المستفيدين
٨	جدول حساب الفئة بناءً على النقاط
	الفصل الرابع
٩	الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين
٩	أولاً: الخدمات الطبية
٩	١- الخدمات الصحية
٩	٢- الأدوات الطبية
١٠	٣- المساعدة على الانجاب
١٠	٤- الشفاعات الطبية
١١	ثانياً: التعليم والتوظيف
١١	١- التعليم العالي
١٢	٢- التدريب
١٢	٣- الابتعاث الخارجي
١٣	٤- التوظيف

- ١٣ ثالثاً: الخدمات الدورية
- ١٣ ١- ايجارات المنازل
- ١٤ ٢- استقدام الخادمة أو الممرضة
- ١٥ ٣- سداد الديون
- ١٥ ٤- سداد فاتورة الكهرباء والماء
- ١٦ رابعاً: الخدمات العامة
- ١٦ خامساً: الخدمات الطارئة
- ١٦ سادساً: الملتقيات الموسمية
- ١٧ ١- الحج
- ١٧ ٢- العمرة
- ١٨ ٣- الزواج
- ١٨ ٤- البرامج الاجتماعية والتربوية والترفيهية
- ١٩ سابعاً: النقل والصيانة
- ١٩ ١- النقل
- ١٩ ٢- الصيانة
- ١٩ ثامناً: الخدمات لمن هم خارج النطاق الجغرافي للجمعية

المقدمة:

تهدف جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية) الى تحقيق رضى المستفيد عن طريق تقديم الخدمات بأعلى المقاييس الاحترافية التي تحفظ كرامته وتمكينه ليصبح عضواً فعالاً في المجتمع.

الفصل الأول:

التعريفات

ويقصد بها المصطلحات المستخدمة في لائحة جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

المادة ١

المفردات الواردة في اللائحة.

اللائحة: القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

الجمعية: جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

المدير العام: مدير عام جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

إدارة خدمات المستفيدين: الإدارة التي تعنى بدراسة الحالات الميدانية والمكتبية لجمع المعلومات والظروف الاجتماعية والمادية والصحية ومدى استحقاقها للمساعدة وتسجيلها ومتابعتها وتقديم الخدمات لها.

مدير خدمات المستفيدين: مدير إدارة خدمات المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

رئيس قسم شؤون المستفيدين: رئيس قسم شؤون المستفيدين بإدارة خدمات المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

رئيس قسم المشروعات: رئيس قسم المشروعات بإدارة خدمات المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

رئيس قسم البرامج والمبادرات: رئيس قسم البرامج والمبادرات بإدارة خدمات المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

الأخصائي الاجتماعي: الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائية الاجتماعية بقسم شؤون المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

الأخصائي النفسي: الأخصائي النفسي أو الأخصائية النفسية بقسم شؤون المستفيدين بجمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية).

الإعاقة الحركية: تلك الإعاقة التي تصيب الأشخاص الذين يعانون من حالة عجز عظمية أو عضلية أو عصبية أو حالة مرضية مزمنة تحد من قدرتهم على استخدام أجسامهم بشكل طبيعي مما يؤثر سلباً على إمكانية مشاركتهم في واحدة أو أكثر من النشاطات الحياتية.

المستفيدين من خدمات الجمعية: هم المعاقين حركياً الذين يستفيدون من خدمات جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية) وانطبقت عليهم شروط الاستفادة من خدمات الجمعية.

مصادر الدخل: هي ما يتقاضاه المستفيد مع أفراد أسرته من أي مصدر سواء كان شهري أو سنوي.

(راتب - تقاعد - ضمان - التأهيل الشامل التأمينات) وغيرها.

نطاق خدمات الجمعية: هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية حسب الترخيص المقرر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات أو بيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي عن المعلومات والبيانات عن المستفيد وحالته ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاقها للخدمات.

الفصل الثاني:

نظام الاستفادة من خدمات الجمعية

المادة ٢

تقدم الجمعية خدماتها للذين يعانون من إعاقة حركية وفق الحالات والشروط المنصوص عليها.

أولاً: الحالات المستفيدة من الجمعية

الحالات التي تعاني من إعاقة حركية حسب التصنيف التالي:

- ١- إعاقة حركية تجعله طريح الفراش ☐
- ٢- إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي ☐
- ٣- إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز ☐
- ٤- إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة ☐
- ٥- إعاقة حركية تجعله يمشي ببطء

المادة ٣

ثانياً: شروط الاستفادة من خدمات الجمعية

- ١- أن يكون المتقدم ممن تنطبق عليهم حالات الإعاقة الحركية بتقرير طبي من مستشفى حكومي صادر من اللجنة الطبية، ويكون مترجم إلى اللغة العربية ويثبت إعاقته.
- ٢- أن يكون المتقدم يسكن ضمن نطاق خدمات الجمعية (ويتم التأكد من ذلك عن طريق إحضار تعاريف مدارس الأولاد وإثبات السكن).
- ٣- ألا يقل عمر المستفيد عن ١٣ عام ولا يزيد عن ٦٠ عام.
- ٤- أن يحمل بطاقة إعاقة معتمدة رسمياً سارية المفعول.
- ٥- أن يحضر المستندات المطلوبة للتسجيل.
- ٦- أن تكون المستندات المقدمة حديثة لا تزيد مدتها عن سنة ميلادية.

المادة ٤

ثالثاً: طلبات الاستفادة من خدمات الجمعية

- ١- أصل الهوية الوطنية للسعوديين.
- ٢- أصل سجل الأسرة للسعوديين المتزوجين.
- ٣- أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين.
- ٤- أصل بطاقة اثبات الإعاقة سارية المفعول.
- ٥- تقرير طبي معتمد مترجم باللغة العربية.
- ٦- تعريف حديث بمقدار مصادر الدخل للأسرة.
- ٧- اثبات السكن (صك ملكية المنزل أو عقد إيجار إلكتروني ساري المفعول).
- ٨- إضافة عنوان السكن ووسيلة تواصل.
- ٩- تعريف من مدارس الأولاد أو شهاداتهم الدراسية.
- ١١- إقرار خطي بصحة المعلومات أثناء الزيارة الأولية.

المادة ٥

حالات الإيقاف المؤقت والإيقاف النهائي من الجمعية:

رابعاً: الإيقاف المؤقت

ويقصد بها الحالات التي يتم إيقاف تقديم الخدمات لها بصفة مؤقتة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لأحدى الأسباب التالية:

- ١- عدم احضار المستندات المطلوبة أو تحديثها بحد أقصى شهرين من تاريخ الطلب.
- ٢- عدم وجود وسيلة اتصال للمستفيد.

خامساً: الإيقاف النهائي

ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية لأحدى الأسباب التالية:

- ١- وفاة المستفيد.
- ٢- انتهاء الشروط الخاصة بالإعاقاة الحركية.
- ٣- انتقال المستفيد خارج نطاق الجمعية.
- ٤- انتهاء مدة الإيقاف المؤقت.
- ٥- التزوير: وهو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.
- ٦- إلحاق الأذى بالجمعية أو أحد منسوبيها سواء كان بشكل مباشر أو عن طريق وسائل التواصل.

سادساً: التحويل لجمعية أخرى

- يتم تحويل من لم تعد شروط استحقاق الانضمام لخدمات الجمعية تنطبق عليه.
- عند تحويل المستفيد إلى جمعية أخرى يتم تقديم الخدمات له لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تحويله ليستفيد خلالها من برامج الجمعية.

الفصل الثالث:

تصنيف الفئات

يقصد بها الآلية المعمول بها بالجمعية لحساب الفئة التي يصنف المستفيد من خلالها لمعرفة استحقاقه للخدمات.

المادة ٦

آلية حساب الفئات بناءً على النقاط

درجة الإعاقة	
النقاط	نوع الإعاقة
١٠	إعاقة حركية تجعله طريح الفراش
٧	إعاقة حركية تجعله يستخدم الكرسي
٥	إعاقة حركية تجعله يستخدم العكاز
٣	إعاقة حركية تجعله يمشي بصعوبة
١	إعاقة حركية تجعله يمشي بسهولة

مستوى دخل الأسرة	
النقاط	دخل الأسرة
١٠	أقل من ٣٠٠٠
٧	٣٠٠١ - ٥٠٠٠
٥	٥٠٠١ - ٧٠٠٠
٣	٧٠٠١ - ٩٠٠٠
١	أكثر من ٩٠٠٠

نوع السكن	
النقاط	حالة السكن
١٠	إيجار
٧	إيجار مشترك
٥	خيري
٣	ملك مشترك
١	ملك

أفراد الأسرة	
النقاط	عدد أفراد الأسرة
١٠	١٢ فأكثر
٧	٨ - ١١
٥	٥ - ٧
٣	٢ - ٤
١	١

حالات تتطلب الرعاية	
النقاط	الحالة
١٠	يعاني من مرض مزمن بالإضافة للإعاقة
٧	يوجد لديه معاق آخر في نفس المنزل أو كان سجين أو عليه دين مثبت من جهة رسمية
٥	وجود مريض آخر في الأسرة يقوم المعاق برعايته
٣	عدم القدرة على مواصلة العمل
١	غير ذلك مما لم يذكر أعلاه

آلية احتساب الفئة من خلال مجموع النقاط	
الفئة	مجموع النقاط
أ	٤١ نقطة فأعلى
ب	٣١ - ٤٠
ج	٢١ - ٣٠
د	١١ - ٢٠
هـ	١٠ نقطة فأقل

الفصل الرابع:

الخدمات التي تقدمها الجمعية

أولاً: الخدمات الطبية والصحية

المادة ٧

١- **الخدمات الصحية:** المساعدات المالية التي تُقدم للمستفيدين من خدمات الجمعية، لمن هم ضمن الفئات

(أ-ب-ج) بحسب الشروط التالية:

- ١- أن تكون هناك حاجة للرعاية الضرورية وليست الثانوية أو التجميلية.
- ٢- عدم توفر الرعاية في المنشآت الصحية الحكومية.
- ٣- احضار تقرير طبي معتمد يثبت الحاجة للرعاية.
- ٤- احضار عرض سعر يوضح به تكلفة الرعاية.
- ٥- مخاطبة الجمعية للمنشأة الصحية قبل تقديم المساعدة للإعفاء من الرسوم أو عمل الخصم الخيري.
- ٦- تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

الفئة	مبلغ مساعدات الرعاية الصحية
أ	٣٠٠٠ ريال
ب	٢٠٠٠ ريال
ج	١٠٠٠ ريال

المادة ٨

٢- **الأدوات الطبية:** المستلزمات الطبية الاستهلاكية أو الأدوية العلاجية أو الأجهزة الطبية التي تُقدم

للمستفيدين من خدمات الجمعية، لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د) بحسب الشروط التالية:

- ١- أن يكون الجهاز أو الدواء غير متوفر في مستودعات الجمعية.
- ٢- أن تكون هناك حاجة للرعاية الضرورية وليست الثانوية أو التجميلية.
- ٣- عدم توفرها في المنشآت الصحية الحكومية.
- ٤- عدم صرفها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ☐
- ٥- احضار تقرير طبي معتمد يثبت الحاجة للجهاز أو الدواء.

٦- احضار عرض سعر يوضح به تكلفة الجهاز أو الدواء.

٧- تقدير من قسم الصيانة بالجمعية يوضح به أن الكرسي غير صالح للاستخدام وبحاجة للتغيير. ☐

٨- مخاطبة الجمعية للمنشأة الطبية قبل تقديم المساعدة للإعفاء من الرسوم أو عمل الخصم الخيري.

٩- تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

الفئة	مبلغ مساعدات الرعاية الطبية
أ	٧٠٠٠ ريال
ب	٥٠٠٠ ريال
ج	٣٠٠٠ ريال
د	١٠٠٠ ريال

المادة ٩

٣- المساعدة على الانجاب: مساعدة المستفيدين من خدمات الجمعية، لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د)

على الانجاب من خلال برامج الحمل والإنجاب والتي تتطلب تدخل طبي بأحدث الطرق الطبية

وذلك بالتعاون مع المراكز الطبية المتخصصة وفق الشروط التالية:

١- ألا يكون لديه أكثر من ابنين ومضى على زواجه أكثر من سنة.

٢- يستفيد الشخص مرة واحدة فقط كل سنة. ☐

٣- ألا يتم قبوله لدى برامج المساعدة على الانجاب في المستشفيات الحكومية. ☐

٤- إرفاق تقرير طبي باللغة العربية يوضح به تكلفة العملية ونسبة نجاح العملية لا تقل عن ٧٥٪.

٥- يتم مساعدة المستفيد بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال كحد أعلى. ☐

المادة ١٠

٤- الشفاعات الطبية:

- مخاطبة المستشفيات الحكومية لقبول الحالات التي هم بحاجة للرعاية.
- مخاطبة المستشفيات الأهلية لعلاج الحالات بدون رسوم أو عمل الخصم الخيري لهم.
- مخاطبة المنشآت الطبية لتوفير المستلزمات الطبية اللازمة بدون رسوم للحالات التي هم بحاجة للرعاية أو عمل الخصم الخيري لهم.
- قياس أثر خطاب الشفاعة.

ثانياً: خدمات التعليم والتوظيف

المادة ١١

١- التعليم العالي: حصول المستفيدين من خدمات الجمعية على دعم لمواصلة دراستهم الجامعية أو الدبلومات حسب الشروط التالية:

- ١- عدم القبول بالجامعات الحكومية بعد التقديم عليهم.
- ٢- كتابة خطاب شفاعاة للجهة التعليمية لقبوله بشكل مجاني.
- ٣- ألا يتجاوز عمره عن ٢٢ عام أثناء التقديم.
- ٤- حصول المستفيد على الشهادة الثانوية بتقدير ممتاز للتخصصات الصحية وجيد جداً لبقية التخصصات وجيد للدبلومات.
- ٥- حصول المستفيد على ٧٠٪ في اختبار القدرات و ٧٠٪ في اختبار التحصيلي للتخصصات الصحية.
- حصول المستفيد على ٦٥٪ في اختبار القدرات و ٦٠٪ في اختبار التحصيلي لبقية التخصصات.
- حصول المستفيد على ٥٠٪ في اختبار القدرات و ٥٠٪ في اختبار التحصيلي للدبلومات.
- التعهد بشكل خطي بالالتزام بأنظمة الدراسة وبذل الجهد للتحصيل.
- ٦- عدم انتهاء الميزانية المخصصة للتعليم.
- ٧- احضار المستندات المطلوبة كالتالي:

- صورة من الهوية الوطنية
- صورة من المؤهل الثانوي
- صورة من اختبار القدرات
- صورة من اختبار التحصيلي
- التعهد بشكل خطي بالالتزام بأنظمة الدراسة وبذل الجهد للتحصيل.

المادة ١٢

٢-التدريب: حصول المستفيدين على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم لمواصلة التعليم أو للتوظيف أو للتمكين من مجال تجاري حسب الشروط التالية:

- ١- الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة التدريبية.
- ٢- احضار المستندات المطلوبة التالية:
 - صورة من الهوية الوطنية.
 - صورة من آخر مؤهل دراسي.
 - التعهد بشكل خطي بالالتزام بأنظمة الدورة التدريبية وبذل الجهد للحصول.
- ٣- مشاركة المستفيد بنسبة ١٠٪ من تكلفة الدورة التدريبية.

المادة ١٣

٣-الابتعاث الخارجي: حصول المستفيد على فرصة للابتعاث الداخلي أو الخارجي لإكمال تعليمه العالي في إحدى الجامعات المعتمدة من الوزارة حسب الشروط التالية:

- ١- تحقيق المستفيد لشروط الابتعاث المحددة من وزارة التعليم العالي.
- ٢- وجود مقاعد متاحة للجمعية.
- ٣- أن تكون التقدير الحاصل عليه من آخر مؤهل ممتاز (ثانوي-دبلوم-بكالوريوس-ماجستير) وألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة أكثر من ثلاث سنوات.
- ٤- أن يكون الاسم في المؤهل مطابقاً للاسم في الجواز.
- ٥- حصول المستفيد على القبول بالجامعة.
- ٦- استخراج تأشيرة سفر خاصة بالدراسة.
- ٧- احضار جميع المستندات المطلوبة حسب نظام الوزارة للمبتعثين.
- ٨- يتم تقديم مساعدة مالية من الجمعية قدرها ٥٠٠٠ ريال لمتطلبات السفر تقدم مرة واحدة.

المادة ١٤

٤-التوظيف: حصول المستفيد على فرص وظيفية حسب متطلبات سوق العمل وحسب ما هو معروض على الجمعية من أرقام شاغرة حسب الشروط التالية:

- ١- رغبة المستفيد بالعمل والتحقق من جديته.
- ٢- ألا يقل عمر المستفيد عن ١٨ عام ولا يزيد عن ٥٥ عام.
- ٣- تطابق الوظيفة مع المؤهل الحاصل عليه.
- ٤- احضار المستندات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة حسب شروط الجهة المانحة.
- ٥- احضار سيرة ذاتية وأرقام للتواصل.
- ٦- الحصول على خمس دورات للتوظيف المجانية من (هدف)

ثالثاً: الخدمات الدورية

التزام الجمعية بتقديم الخدمات لكل مستفيد من خدماتها ممن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث وقت الصرف أو مقدار الصرف وهي كالتالي:

المادة ١٥

١- ايجارات المنازل: يتم صرف مبلغ على الحساب البنكي الخاص بالمستفيد يتم احتسابه وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون المنزل ايجار.
- ٢- أن يكون العقد باسم المستفيد وفي حال كان العقد باسم شخص آخر يتم ارفاق هويته واثبات سبب عدم كتابته باسم المستفيد.
- ٣- أن يكون المستفيد هو العائل لأسرته وفي حال كان المستفيد ليس العائل للأسرة يعامل معاملة الإيجار المشترك ويصرف له نصف المبلغ المستحق.
- ٤- ألا يكون المنزل ملك لأحد أفراد الأسرة أو أقاربهم أو يكون بأقساط منتهية بالتمليك.
- ٥- ألا تمتلك الأسرة أي منزل.

- ٦- ألا يزيد مبلغ مساعدة الجمعية السنوية عن مبلغ عقد الإيجار ويأخذ بالأقل.
- ٧- إذا كان في المنزل أكثر من مستفيد (معاق) من أسرة واحدة يتم إضافة مبلغ ١٠٠٠ ريال لكل مستفيد.
- ٨- إذا كان في المنزل أكثر من مستفيد من أسر مختلفة يعامل كل مستفيد بشكل مستقل ومساعدة إيجار مستقلة.
- ٩- يتم الصرف للمستفيد مرة واحدة في كل سنة.
- ١٠- تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

الفئة	مبلغ مساعدات الإيجار
أ	١٠٠٠٠ ريال
ب	٧٠٠٠ ريال
ج	٥٠٠٠ ريال

المستندات المطلوبة للمساعدة بالإيجار:

- ١- عقد إيجار الكتروني معتمد ساري المفعول.
- ٢- سند قبض يثبت تسليم مبلغ مساعدة الجمعية لمكتب العقار، ويتم احضاره في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تسليم المبلغ.

المادة ١٦

- ٢- استخدام الخادمة أو الممرضة أو السائق أو العامل: يتم مساعدة المستفيدين بالخادمة أو الممرضة أو السائق أو العامل
- أو العامل لمن هم طريحي الفراش حسب الشروط التالية:
- ١- الحصول على تأشيرة للاستخدام.
- ٢- أن تكون الحالة الصحية تستدعي وجود خادمة أو ممرضة بتقرير طبي.
- ٣- برنت من أبشر يثبت عدم وجود خادمة أو ممرضة أو سائق أو عامل لدى المستفيد.
- ٤- تعهد بعدم المطالبة بالمساعدة برواتبها.
- ٥- ألا يزيد مبلغ المساعدة عن ٧٠٠٠ ريال للخادمة أو الممرضة.
- ٦- ألا يزيد مبلغ المساعدة عن ٣٠٠٠ ريال للسائق أو العامل.
- ٧- تتم المساعدة مرة واحدة كل سنتين.

المادة ١٧

٣- سداد الديون: يتم سداد ديون المستفيدين من خدمات الجمعية لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) حسب الشروط التالية:

- ١- أن يكون الدين مثبت بأمر قضائي.
- ٢- أن يكون سبب الاقتراض من الضروريات وليس من الكماليات.
- ٣- يتم تقديم المستندات التي تثبت الدين.
- ٤- تتم المساعدة مرة واحدة فقط.
- ٥- تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

الفئة	مبلغ مساعدات الديون
أ	٧٠٠٠ ريال
ب	٥٠٠٠ ريال
ج	٣٠٠٠ ريال

المادة ١٨

٤- سداد فواتير الكهرباء والماء: يتم سداد فواتير الكهرباء والماء للمستفيدين من خدمات الجمعية لمن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) حسب الشروط التالية:

- ١- احضار فاتورة رسمية.
- ٢- أن تكون الفاتورة باسم المستفيد اذا كان المنزل ملك أو نفس اسم المالك في عقد الايجار.
- ٣- تعهد بعدم جعل الفاتورة تتراكم مرة أخرى.
- ٤- تتم المساعدة مرة واحدة في السنة.
- ٥- تتم المساعدة وفق الجدول التالي:

الفئة	مبلغ مساعدات الديون
أ	٢٠٠٠ ريال
ب	١٥٠٠ ريال
ج	١٠٠٠ ريال

المادة ١٩

رابعاً: الخدمات العامة

ما يتم صرفه من مساعدات خلال المواسم التي تتطلب اهتماماً خاصاً بسبب زيادة حاجة المستفيد في هذه المواسم، وذلك لكل مستفيد من خدمات الجمعية ممن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج) بموجب قرار إداري صادر من المدير العام يوضح به مقدار الصرف والطريقة التي يتم الصرف من خلالها سواء كان من الجمعية بشكل مباشر أو من خلال متعهد يُخول من قبل الجمعية على أن تكون الأولوية في الصرف لمن هم أكثر حاجة، والخدمات الموسمية هي:

١- السلة الرمضانية

٢- زكاة الفطر

٣- هدية العيد

٤- الأضاحي

٥- كسوة الشتاء ☐٦- الحقيبة المدرسية ☐٧- هدية النجاح ☐

٨- التفوق العلمي

المادة ٢٠

خامساً: الخدمات الطارئة الناجمة عن الحريق

وهو ما يلحقه الحريق من أذى بالمنزل الذي يمتلكه المستفيد فيتم تشكيل لجنة يقررها المدير العام في حينها لدراسة الأضرار وتقدير قيمة المساعدة على ألا تتجاوز قيمة المساعدة ١٥,٠٠٠ ريال كحد أعلى.

سادساً: البرامج الموسمية

وهي الخدمات التي تقدم للمستفيدين بهدف قضاء أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة وكذلك قضاء شعائرتهم الدينية وهي كالتالي:

المادة ٢١

١- الحج: يتم تقديم خدمة أداء فريضة الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية لجميع الفئات حسب الشروط

التالية:

- ١- ألا يقل عمر المستفيد عن ١٨ عام.
- ٢- ألا يكون قد سبق له الحج.
- ٣- ألا يتجاوز عدد الراغبين بالحج عن فردين كحد أعلى من الأسرة الواحدة.
- ٤- وجود محرم تجاوز ١٨ عام مع المستفيدات.
- ٥- وجود مرافق للحالات التي تحتاج لعناية خاصة.
- ٦- احضار المستندات التالية:
 - شهادة تطعيم ضد الأمراض المنصوص عليها من جهات الاختصاص. ☐
 - اثبات الهوية. ☐
 - ٤ صور شخصية للرجال. ☐
 - تعبئة النموذج الخاص بالحج.

المادة ٢٢

٢- العمرة: يتم تقديم خدمة أداء مناسك العمرة للمستفيدين من خدمات الجمعية لجميع الفئات حسب الشروط

التالية:

- ١- ألا يقل عمر المستفيد عن ١٨ عام.
- ٢- أن لا يكون قد سبق له العمرة.
- ٣- ألا يتجاوز عدد الراغبين بالعمرة عن فردين كحد أعلى من الأسرة الواحدة.
- ٤- وجود محرم تجاوز ١٨ عام مع المستفيدات.
- ٥- وجود مرافق للحالات التي تحتاج لعناية خاصة.

٦- احضار المستندات التالية:

- اثبات الهوية. ☐
- تعبئة النموذج الخاص بالعمرة.

المادة ٢٣

٣- الزواج: يتم تقديم مساعدات الزواج للمستفيدين من خدمات الجمعية ممن هم ضمن الفئات (أ-ب-ج-د) بموجب قرار إداري صادر من المدير العام يوضح به مقدار الصرف والطريقة التي يتم الصرف من خلالها سواء كان من الجمعية بشكل مباشر أو من خلال متعهد يُخول من قبل الجمعية وذلك حسب الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون زواجه للمرة الأولى.
- تقرير من الباحث الاجتماعي يذكر فيه حاجة المستفيد للمساعدة.
- احضار عقد زواج لم يمضي عليه أكثر من سنة.
- احضار كرت عائلة.
- احضار شهادة حضور دورة معتمدة لما قبل الزواج من أحد المراكز الاجتماعية.
- حضور الزواج الجماعي.

المادة ٢٤

٤- البرامج الاجتماعية والتربوية والترفيهية: وهي الملتقيات التي تقيمها الجمعية بهدف تطوير مهارات

المستفيدين وتمييزها من خلال النشاطات التالية:

- النشاطات الثقافية (مسابقات حفظ القرآن الكريم ❖ مسابقات حفظ السنة النبوية ❖ المسابقات الثقافية العامة).
- النشاطات التوعوية والاجتماعية من خلال الدورات التي تعود على المستفيد بالنفع.
- النشاطات الترفيهية من خلال الطلعات البرية والرحلات التي تهدف للترويح عن النفس والتواصل الاجتماعية بين المستفيدين.

سابعاً: النقل والصيانة:

المادة ٢٥

١- النقل: وهو نقل المستفيدين من خدمات الجمعية لجميع الفئات، لتيسير قضاء احتياجاتهم ومراجعاتهم عبر وسائل النقل المعتمدة من الجمعية أما عن طريق سيارات الجمعية المخصصة للنقل أو عن طريق التعاقد مع شركات متخصصة بالنقل سواءً بشكل مجاني أو بمشاركة رمزية من المستفيد وفق ما يحدده العقد، على أن يقوم بتقديم طلب بنقطة عن طريق القنوات التي تحددها الجمعية.

المادة ٢٦

٢- الصيانة: يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية عمل صيانة للكراسي الخاصة بهم اذا استدعت الحاجة لذلك على أن يكون غير قادر على تحمل تكاليف الصيانة أو قطع الغيار مع توفرها في الجمعية.

المادة ٢٧

ثامناً: الخدمات لمن هم خارج نطاق الجمعية

شروط تقديم الخدمة:

- ١- ان يكون قادم لمدينة الرياض للعلاج.
- ٢- يتم تقديم هذه الخدمة لمرة واحدة فقط.
- ٣- يصرف المبلغ حسب الحاجة بما لا يتجاوز مبلغ ٣٠٠٠ ريال.
- ٤- تقديم ما يثبت وجود موعد في إحدى مستشفيات مدينة الرياض وتذاكر الطيران.